

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص بإقامة مبنى خدمات

بيورقواد بمحافظة بورسعيد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .